الإسم واللقب: كريم معروف

Karim maarouf

طالب دكتوراه

جامعة أحمد زبانة/غليزان،الجزائر

البريد الإلكتروني:

Karimmaarouf001@gmail.com

**العنوان:**

**إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج**

**Title :**

**Problems of international coopration in recovering looted funds and proceeds of crime smuggled abroad.**

**إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج.**

**Problems of international coopration in recovering looted funds and proceeds of crime smuggled abroad.**

Karim maarouf كريم معروف

طالب دكتوراه

Karimmaarouf001@gail.com

جامعة أحمد زبانة/غليزان.

**الملخص:**

نهدف من خلال دراستنا لموضوع إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة إلى معرفة الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي،وذلك من خلال التطرق إلى تعريف التعاون الدولي وإلى أساسه القانوني ومعرفة العراقيل التي تواجه عملية إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج،كما نهدف أيضا إلى التطرق إلى آليات التعاون الدولي في إسترداد الممتلكات والأصول المسروقة،وذلك من خلال معرفة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب إتباعها لإستكمال عملية الإسترداد،وأيضا معرفة أساليب الإسترداد والمتمثلة في الطريق الجنائي والطريق البديل أو التكميلي.

**الكلمات المفتاحية:**

التعاون الدولي،إسترداد الأموال،مكافحة الفساد،إتفاقية الأمم المتحدة،المساعدة القانونية والقضائية،معوقات التعاون الدولي،أساليب التعاون الدولي.

**Abstract:**

By studying the issue of the problems of international cooperation in the recovery of stolen funds,we aim to know the conceptual framework of international cooperation in the recovery of funds,by addressing the definition of international cooperation and its legal basis and to know the obstacles facing the process of recovering stolen funds.

We also aim to address the mechanisms of international cooperation in the recovery of funds,through knowledge of the formal and objective conditions in the recovery of properrty,and methods of money recovery,represented in the criminal path and the alternative or complementary path.

**Keywords:**

International cooperation,money recovery,combating corruption,the united nation convention,legal and judicial assistance,obstacles to international cooperation,international cooperation mechanisms.

**مقدمة**

أصبح من المسلم به أن اي دولة مهما كانت قوتها وإمكانياتها فإنها لا يمكنها مواجهة الجرائم على المستوى الوطني والدولي في آن واحد خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم لها بعد دولي مثل جريمة تهريب الأموال إلى الخارج،وبالتالي لا بد من التعاون الدولي بين الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية لوضع آليات وإستراتيجيات مختلفة الجوانب،وتعاون مشترك على توحيد الجهود الدولية والتشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة تهريب الأموال.

وقد تفطن المجتمع الدولي إلى أن مهربي الأموال أصبحوا يبسطون نفوذهم في جميع أنحاء العالم بفضل ما يملكونه من قوة ووسائل ضغط،فبادر المجتمع إلى ضرورة الإهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب الأموال،ولم تعد الجهود الدولية كافية في ملاحقة مرتكبي جرائم تهريب الاموال مهما بلغت درجة قوة وحضارة أي دولة،ولذلك أصبح من الضروري على جميع الدول أن تتعاون مع بعضها البعض والدخول في علاقات تعاونية متبادلة مع غيرها من الدول.

مع وجود إشكاليات في إسترداد الأموال المنهوبة و التصدي لظاهرة تهريب الأموال مثل تعارض المصالح وإختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية وتنازع الإختصاص القضائي الدولي،وإشكاليات الإنابة القضائية الدولية مثل فكرة السيادة الوطنية،ويتمثل التعاون الدولي قيما تقدمه حكومة دولة لدولة أخرى من مساندة وعون في ملاحقة المجرمين وتتبع الأموال المنهوبة،من خلال تدابير وقائية دولية وجمع الأدلة بجميع الوسائل والذي يستغرق وقتا طويلا ويتطلب إمكانيات لا يمكن لسلطات قانونية لدولة واحدة إمتلاكها ما لم تدعمها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى.

**أسباب إختيار الموضوع:**

الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى التطرق لموضوع إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة هو الإهتمام الشخصي بهذا النوع من القضايا الدولية المتعلقة بجرائم الفساد بصفة عامة وبجريمة تهريب الأموال بصفة خاصة،وكأي باحث وبكل تواضع يسعى إلى الإصلاح وتقديم إضافة وحلول في مجال التصدي للظاهرة لا سيما وأنها تتعلق بسرقة ممتلكات وثروات هي حق وملك للشعوب.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون جريمة تهريب الأموال من أخطر الجرائم التي تمثل تهديدا على أمن وإستقرار الدول،ويضعف المؤسسات ويقف عائقا أمام تنمية الدول وتطورها،إضافة إلى انها من المواضيع الحديثة والمستجدة و تحظى بإهتمام دولي والتي أفرزتها العولمة ولها نتائج سلبية خطيرة،إضافة إلى ان التعاون الدولي يمثل أحد أهم الوسائل والآليات في مكافحة تهريب الأموال،كذلك تحديد العراقيل التي تحول دون القيام بعملية إسترداد الأموال وتعاون الدول مع بعضها البعض في عملية الإسترداد مثل الصعوبات القانونية والإدارية وغيرها من المشاكل.

**أهمية الموضوع:**

**تكمن أهمية التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة ومحاربة جريمة تهريب الأموال من خلال تبني أسلوب متطور في إجراء التحريات والتحقيقات في مجالات التصدي للظاهرة،وإستخدام تكنولوجيا الحديثة في الإتصال وأساليب خاصة للتحري والمراقبة،كذلك تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في كون إشكاليات وعراقيل التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة يمثل خطرا يهدد الإستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول،وكذلك إرتفاع نسبة إرتكاب هذا النوع من الجرائم يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة نفاذ القانون ليس في دولة واحدة بل في جميع دول العالم مما يتحتم على جميع الدول ضرورة تفعيل التعاون الدولي في جميع مجالاته.**

**أهداف الموضوع:**

نهدف من خلال معالجتنا لهذه المسألة إلى معرفة العراقيل والصعوبات التي تواجه الدول في إسترداد أموالها المنهوبة.

الوصول إلى آليات وإستراتيجيات التعاون الدولي التي إعتمدها المجتمع الدولي في التصدي للظاهرة وإرجاع الاموال.

معرفة الشروط والأساليب والطرق التي يمكن من خلالها للدول أن تقوم بإسترداد ممتلكاتها وأصولها المنهوبة.

معرفة الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة جريمة تهريب الأموال،والإتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي نصت على أليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المهربة.

**المنهج المستخدم:**

إعتمدنا في دراستنا على النهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي والتطرق لتعريف التعاون الدولي والأساس القانوني له ومعوقاته،وتحليل الأهداف التي يمكن الوصول إليها بفضل التعاون الدولي وبالتالي إمكانية إسترداد الأموال،كذلك وصف الشروط الشكلية والموضوعية الواجب إتباعها في عملية الإسترداد،ووصف الطرق والأساليب التي يجب على الدول أن تسلكها والمتمثلة في الطريق الجنائي والطرق البديلة أو المكملة لإسترداد الأموال المنهوبة.

**الإشكالية:**

الإشكالية الرئيسية التي نسعى للإجابة في معالجتنا لهذه الدراسة

ماهي آليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة و الإشكاليات التي تقف عائقا أمام إستكمال العملية؟

أما الأسئلة الفرعية التي إقترحناها:

هل الآليات التي جاء بها المشرع الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة كافية؟ام لا بد من تدعيمها بآليات أخرى؟

كيف يمكن مواجهة العراقيل التي تعقد من قضية إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج؟

 على هذه الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح خطة دراسة ممنهجة على النحو التالي:وللإجابة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة

**المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة**

يعتبر مبدأ التعاون الدولي في عالمنا المعاصر من أبرز المبادئ القانونية والدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية والعابرة للحدود الوطنية،ومن أهم الوسائل التي يمكن من خلالها منع الجرائم،ويتسم مصطلح التعاون الدولي بالحداثة على مستوى العلاقات الدولية،وذلك لأن المعطيات الجديدة للنظام الدولي أدت إلى التقليل من المفهوم الجامد والمطلق لسيادة الدولة وأصبح أكثر مرونة وتخلت الدول عن بعض حقوقها السيادية لضرورات وإعتبارات الصالح العام الدولي لما تتطلبه من تعاون دولي في المجال القانوني والقضائي والأمني،وذلك لأن جريمة تهريب الأموال إلى الخارج من أكثر التحديات التي تواجه الأمن والسلم والإستقرار الدولي.

**المطلب الأول:مفهوم التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة**

مفهوم التعاون الدولي شهد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة بحيث إرتبط تطوره بظهور قواعد جديدة للتنظيم الدولي ورقي دور المنظمات الدولية،كما طرأت على العلاقات الدولية تغيرات وتحولات شملت المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والامنية،وسنتطرق إلى مفهوم التعاون الدولي في الفروع التالية:

**الفرع الأول:تعريف التعاون الدولي**

مصطلح التعاون الدولي من المفاهيم التي يصعب إعطاء تعريف جامع ومانع لها بسبب إتساع المجال الذي يمكن أن يتخذه هذا التعاون،إضافة إلى عدم إمكانية حصر الوسائل الجديدة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بإستمرار،وأيضا إرتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة ومكافحة الجرائم وهي مفاهيم يصعب إعطاؤها إطار ثابت ومحدد.

**أولا:التعريف اللغوي للتعاون الدولي**

**من بين التعاريف اللغوية للتعاون الدولي نذكر مايلي:**

**1ـيقصد بالتعاون لغة تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين مثل ماجاء في القرآن الكريم "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[[1]](#footnote-1)**

2ـالتعاون لغة مشتق من العون ويعتبر الظهير للولد والمؤنث،ويكسر أعوان،والعون إسم للجمع،وإستعنت به فأعانني وعاونني والإسم العون والمعاونة والمعونة وتعاونوا وإعتونوا،أعان بعضهم بعضا وعاونه أعانه.[[2]](#footnote-2)

فالتعاون هو تبادل المساعدة لغرض الوصول إلى نتيجة أو مبتغى معين فهو على الغالب يكون بين شخصين أو أكثر أو بين هيئتين أو أكثر.[[3]](#footnote-3)

وبالتالي يمكن القول بأن التعاون بمفهومه الواسع هو تظافر جهود مشتركة بين دولتين فأكثر،تبادل العون والمساعدة لتحقيق منفعة أو مصلحة مشتركة سواء كان داخليا أو إقليميا أو عالميا.[[4]](#footnote-4)

3ـيقصد بالتعاون أيضا تقديم العون والمساعدة وتكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء دون وسيط ويقال تعاون القوم اي عاون بعضهم بعضا وإستعان فلان بفلان أي طلب منه العون.[[5]](#footnote-5)

أما مصطلح الدولي فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول،ولا يختلف جوهر مفهوم التعاون الدولي بشكل عام في الإصطلاح عن المدلول اللغوي لمصطلح التعاون.[[6]](#footnote-6)

**ثانيا:التعريف الإصطلاحي للتعاون الدولي**

من بين التعاريف الإصطلاحية للتعاون الدولي نذكر مايلي:

1ـالتعاون الدولي هو إحدى السبل المستخدمة لتحقيق التوافق والإنسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته وصونه ووضعه في أحسن حال،وذلك من أجل مصالح إجتماعية عالمية معينة،ومن ثمة فإنهم ينظرون إلى التعاون الدولي على أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة العالمية المشتركة التي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق تظافر الجهود.[[7]](#footnote-7)

2ـيعرف التعاون الدولي على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة على المستوى الدولي والإقليمي أو الداخلي للدول المشتركة.[[8]](#footnote-8)

**ثالثا:التعريف الجنائي للتعاون الدولي**

يعرف التعاون الدولي من الجانب الجنائي على أنه إشتراك ثنائي بين دولتين أو اكثر في توحيد إجراءاتها القضائية المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الإدلاء بالشهادات وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية والقضائية وغيرها من الإجراءات المماثلة بما في ذلك الترتيبات التعاونية الأخرى المتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الأحكام الجنائية.[[9]](#footnote-9)

الفرع الثاني:الأساس القانوني للتعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة

يقصد بالأساس القانوني لإسترداد الأموال المهربة النص القانوني الذي ينظم صور هذا التعاون أيا كان مصدره سواء إعلان أو إتفاقية دولية أو تشريع وطني.

**أولا:الاساس القانوني للتعاون الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.**

تمثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 النص التشريعي الدولي الذي يطمح من أجل إعطاء حل دولي لظاهرة تهريب الأموال وإسترداد الأموال المنهوبة من خلال تفعيل الإطار القانوني الدولي في مواجهة الظاهرة.

وقد خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الفصل الرابع للتعاون الدولي ودعت الدول الأطراف إلى مساعدة بعضها البعض في التحقيقات وفي الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.[[10]](#footnote-10)

**ثانيا:الأساس القانوني للتعاون الدولي في إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية**

بما أن الهدف الرئيسي في إعتماد إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية هو محاربة هذا النوع من جرائم الفساد فمن الطبيعي أن تهتم بالتعاون الدولي وبمجالاته كآلية في مواجهة تهريب الأموال إلى الخارج.[[11]](#footnote-11)

ويمكن إكتشاف مظاهر التعاون الدولي في هذه الإتفاقية من خلال ما تضمنته المادة التاسعة منها،وذلك بإجراء المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف،وضرورة قيام كل طرف بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى اي طرف آخر بهدف إجراء التحقيقات والإجراءات الجزائية.[[12]](#footnote-12)

**ثالثا:الأساس القانوني للتعاون الدولي في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

نصت المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على منع الفساد وتعزيز التعاون في مكافحته،وقد إحتوت الإتفاقية على إتجاهات إيجابية في وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال أهمها الفساد والأموال العامة والموظف العمومي،وجاء مضمونها ملائما مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة.[[13]](#footnote-13)

**رابعا:الأساس القانوني للتعاون الدولي في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد**

تهدف إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى تشجيع الدول الأطراف على إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

وقد نصت المادة 18 فقرة 03 من الإتفاقية على أنه" تلتزم الدول الاطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة" .[[14]](#footnote-14)

إضافة إلى تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد في إفريقيا وضبط الجرائم المتعلقة به والمعاقبة عليها.[[15]](#footnote-15)

**الفرع الثالث:أهداف التعاون الدولي**

من بين الأهداف التي يمكن أن يحققها التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تهريب الأموال وإسترداد الأموال المنهوبة نذكر مايلي:

اولا:خفض معدلات الجريمة من خلال التنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الأمنية الإقليمية والدولية.

ثانيا:إكمال النقائص المتعلقة بمجال المعلومات والتعاون من أجل كشف أبعاد الجرائم والخطط المعدة لإرتكاب الجرائم لمنع وقوعها.

ثالثا:التعاون الدولي يمكن من إكتشاف الثغرات الامنية عبر الوطنية للعمل على إيجاد الحلول والأساليب الفعالة للتصدي للجريمة وضبط مرتكبيها.

رابعا:الإستفادة من النجارب الأمنية الدولية في المؤسسات الأمنية للدول المتقدمة في مجال مكافحة جريمة تهريب الأموال.

خامسا:معرفة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر قوتها وبالتالي حرمانها من مصادر تمويلها.

سادسا:تحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنية لتلبية الإحتياجات الأمنية والتنسيق بين القدرات والإمكانيات والخبرات والتجارب وتحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقني.

سابعا:تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوحيد الأساليب والممارسات الأمنية لمكافحتها.

ثامنا:توعية الأفراد وتعبئة الرأي العام ضد جريمة تهريب الأموال وإستعمال وسائل الإعلام لتحقيق ذلك،ومواجهة التنظيمات الإجرامية الجماعية عن طريق تأكيد العقاب.

تاسعا:الإهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر حد من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحولات المالية والحد من السرية المصرفية.[[16]](#footnote-16)

**المطلب الثاني:مبررات ومعوقات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة**

شعور المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة تهريب الاموال وما تحدثه من آثار سلبية على مصالح المجتمع الدولي المشتركة وإدراكه للتزايد السريع لهذا النوع من الجرائم يمثل نقطة مشتركة تلتقي فيها جهود المجتمع الدولي أدت إلى ظهور المبررات التي دفعت إلى التعاون الدولي،وإذا كان التعاون الدولي هو الركيزة الرئيسية في استرداد الأموال المنهوبة غير أن هذا التعاون قد تعترضه مجموعة من العراقيل والعوائق قد تواجه عملية الإسترداد.

**الفرع الأول:مبررات التعاون الدولي**

من بين الإعتبارات التي دفعت المجتمع الدولي إلى التضامن وتوحيد الجهود الدولية من أجل مكافحة تهريب الأموال وإسترداد الأموال المهربة نذكر مايلي:

أولا:أن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا يمكنها الإستغناء عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول،خاصة وأن جهودها الداخلية في مكافحة وملاحقة الجريمة والجناة تبقى غير كافية في منع جريمة تهريب الأموال إلى الخارج أو التقليل منها،وذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي ساعد على ظهور أنواع جديدة من الجرائم وإرتفاع حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[[17]](#footnote-17)

ثانيا:جريمة تهريب الاموال جريمة غير إقليمية مما يؤدي توزيع أركانها على عدة دول،وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة.[[18]](#footnote-18)

ثالثا:التعاون الدولي من التدابير المانعة من وقوع جريمة تهريب الأموال إلى الخارج لأن المجرم سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانع من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي إرتكبها،أو من العقوبة الصادرة بحقه فإذا إرتكب جريمة في دولة وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى فسوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر،وكل ذلك يجعل المجرم يعزف عن إرتكاب جريمة تهريب الأموال،وعلى العموم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على جريمة تهريب الأموال.[[19]](#footnote-19)

**الفرع الثاني:معوقات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة**

تعتبر عملية إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج من أصعب وأعقد العمليات والإجراءات لعدة أسباب وعوامل،وتقف أمام تحقيقها الكثير من الصعوبات والعراقيل رغم وجود الآليات والسبل التي أقرها المشرع الدولي في إتباعها وإنتهاجها لإتباع عملية إسترداد الأموال،إلا انها لا تكتمل وتعترضها بعض المشاكل والمعوقات قد تكون هذه المعوقات قانونية أو إدارية أو إجرائية وغيرها من العراقيل.

**أولا:العراقيل التشريعية**

تتمثل العراقيل القانونية التي تواجه إسترداد الأموال المنهوبة في إختلاف الأنظمة القانونية والقضائية في الولايات القضائية المختلفة،وهو ما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب ممثلا لجريمة في الولاية القضائية التي تقدم إليها طلب إسترداد الأموال والأصول والممتلكات المهربة،إضافة غلى عدم وجود الطرق القانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة.[[20]](#footnote-20)

ثانيا:العراقيل الإجرائية

تتمثل العقبات الإجرائية التي تعترض إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج في المسائل المتعلقة بمدى قبول الأدلة أو عدم كفايتها لإكمال الإجراءات،أو ضعف الأدلة المقدمة وعدم قوتها أو في نوع الأدلة المطلوبة،إضافة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول غير فعالة وتفتقد إلى الجدية وإلى وجود إرادة حقيقية في التعاون في المجال القضائي وتبادل المعلومات مما يجعل تلك الإجراءات تستغرق وقتا طويلا دون أن تؤدي إلى تحقيق أهدافها.[[21]](#footnote-21)

وبسبب إختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى،أو قد لا يسمح بإجرائها،[[22]](#footnote-22)والتسليم المراقب والعمليات المستترة و غيرها من الإجراءات المشابهة فإذا ما أعتبرت طريقة ما من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة وقد تكون نفس الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى،أو أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح بإستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها غير مشروعة.[[23]](#footnote-23)

**ثالثا:العراقيل الإدارية والتقنية**

تتمثل العقبات الإدارية والتقنية التي تواجه عملية إسترداد الممتلكات والأصول المهربة في نقص الخبرة المتعلقة بعمليات الإعداد وإتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة،وكذلك في إختيار الإجراء القانوني والقضائي المناسب ومباشرته،وذلك لأن عملية إسترداد الأموال مهمة من حيث إستغلال الوقت ولهذا يجب أن تدار بشكل جيد وهذا تفاديا لضياع العائدات وتبديدها،وكذلك تظهر العقبات الإدارية والتقنية في نقص الخبرات الفنية والموارد والتكلف الباهضة التي تترتب على إستخدام العديد من الخبراء والمهنيين المتختصين كالمحاسبين والمحامين،وذلك لأن عملية إسترداد الأموال تستلزم إستخدام أساليب وطرق ومهارات خاصة في التحقيق والتحري وتتبع مسار الأموال في الخارج.[[24]](#footnote-24)

**رابعا:العراقيل الدولية**

تتمثل العقبات الدولية في إسترداد الأموال في نقص التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة،والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة،إضافة إلى الإفتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة في إتخاذ الإجراءات أو التعاون بطريقة فعالة وإنعدام الإهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد بصفة عامة وتهريب الأموال بصفة خاصة،إضافة إلى غياب التنسيق الفعال للمبادرات القائمة في إسترداد الممتلكات والأصول.[[25]](#footnote-25)

**خامسا:عراقيل أخرى**

إضافة العراقيل السابقة التي تم ذكرها هناك عراقيل أخرى تواجه عملية إسترداد الأموال المنهوبة وتتمثل في :

1ـ تنامي الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة تتبع أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

2ـ بروز العديد من المشاكل المتعلقة بملاحقة المجرمين كونها أول خطوة نحو الإسترداد.

3ـ عدم إفشاء مصدر الصفقات ما يعيق جهود إقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.

4ـ بعد ضبط الممتلكات وتحديدها تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بإعادتها والتصرف فيها مثل الدوافع السياسية.

5ـ مهربي الأموال إلى الخارج قد يتمتعون بعلاقات واسعة وبمهارات مختلفة في التصرف،وبإمكانهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة،وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عديدة وإنشاء شركات وهمية وإستخدام أسماء مزورة مما يزيد من عملية الإسترداد صعوبة وتعقيدا وما يساعدهم في ذلك غياب الشفافية في الكثير من الأنظمة المالية في العالم،مما يساهم في صعوبة الكشف عن العائدات الإجرامية.[[26]](#footnote-26)

**المبحث الثاني:آليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة**

إسترجاع الأموال المنهوبة يستوجب وجود آليات مبنية على وجود الشفافية والمساءلة ووضع تدابير وقائية وعقابية،كما تتطلب مكافحة جريمة تهريب الأموال تعاونا دوليا رغم أنه يمكن لأي دولة أن تحرز بعض التقدم في مواجهة الجريمة بوضع إستراتيجية فعالة على الساحة المحلية،غير أنه وبالنظر إلى الطبيعة الدولية للجريمة فهي تحتاج إلى تعاون دولي مع دول أخرى أو منظمات دولية معنية بمكافحة الجريمة،وسنتطرق في هذا المبحث إلى إلى الشروط الشكلية والموضوعية لإسترداد الاموال،ثم إلى اساليب إسترداد الأموال المنهوبة وهذا في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:شروط إسترداد الأموال المنهوبة**

عملية إسترداد الأموال المنهوبة تتطلب مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب على الدولة طالبة الإسترداد أن تتبعها لإستيفاء أصولها وممتلكاتها من الدولة المهرب إليها الأموال والمستقبلة للجناة،وهذه الشروط أوردتها إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد،بعضها شروط شكلية تتعلق بطلب الإسترداد،والشروط الأخرى موضوعية تتعلق بصلب الموضوع.

**الفرع الأول الشروط الشكلية لإسترداد الأموال المنهوبة**

أي طلب تتقدم به الدولة صاحبة الحق الشرعي للأصول المهربة من أجل إسترجاع ممتلكاتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي فيجب أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل،وخلاف ذلك فإنه يرفض الطلب ويرد دون التطرق إلى موضوعه،وهذا ما يسمى بالشوط الشكلية والتي نصت عليها إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

**أولا:العضوية في الإتفاقية**

الأساس القانوني لطلب المساعدة في إسترداد الأموال بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب يوجد في الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف حيث تستند إجراءات المساعدة القانونية إلى هذه الإتفاقيات،وعليه عندما يقدم طلب لغرض إسترداد الأموال فيجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها بالدولة متلقية الطلب سواء كان إتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف،وقد عدت المادة 51 من إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أن الإسترداد مبدأ أساسي من مبادئ الإتفاقية وألزمت الدول الأطراف فقط بإبداء التعاون فيما بينها،ثم ورد التأكيد على هذا الشرط في مواد الفصل الخامس من الإتفاقية التي نظمت إجراءات إسترداد الأموال.[[27]](#footnote-27)

هذا الشرط لا يخل بحق الدول في إسترداد الأموال دون إتباع أحكام الإتفاقية عن طريق:

1ـ عقد الدول الأطراف إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها أو مع دول غير أطراف لغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال،وهذا لا يخل بعضويتها في إتفاقية الأمم المتحدة.

2ـ أو إبداء التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال عن طريق المعاملة بالمثل.[[28]](#footnote-28)

**ثانيا:طلب كتابي**

يشترط على الدولة طالبة إسترداد الأموال أن تقدم طلبا كتابيا،ولا يشترط الكتابة أن تتم بوسيلة معنية بل يمكن أن تتم بكل وسيلة تنتج سجلا مكتوبا إلى الدولة متلقية الطلب غير أنه يستثنى من هذا الشرط الحالات المستعجلة بحيث أجازت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقديم طلب شفوي في الحالات العاجلة بعد إتفاق الدولتين على ذلك،وتؤكد طلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق.[[29]](#footnote-29)

**ثالثا:لغة الطلب**

يشترط على الدولة طالبة الإسترداد أن تقوم بتقديم طلبها بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب لأن كل دولة طرف في إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة او عدة لغات عند إنضمامها إلى الإتفاقية أو تصديقها أو قبولها تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية التي تقدم إليها.

وفي حال إختلاف اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فتقع على الدولة الطالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية في مجال إسترداد الأموال،وهذا يتطلب إمتلاك الجهة المكلفة بالترجمة كوادر محترفة باللغة المطلوبة وإلماما واسعا بالمصطلحات القانونية لأن الأخطاء في الترجمة قد تؤدي إلى غموض في الطلب،وهو ما يدفع الدولة متلقية الطلب إلى طلب إيضاحات من الدولة الطالبة وهذا يؤدي إلى تأخير تنفيذ إجراءات الإسترداد.[[30]](#footnote-30)

**رابعا:السلطات المركزية المختصة بقبول الطلب**

إنشاء السلطة المركزية المختصة بقبول المساعدة القانونية في الإتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وهذا لضمان الرد السريع،وتكمن أهمية إنشاء هذه السلطة بكونها الجهة المختصة بإرسال وإستقبال الطلبات من و إلى الدول الطالبة من أجل تبادل المساعدة والتعاون الدولي ومتابعة تلك الطلبات،وهو ما يشكل عنصر محوري لتنفيذ الأحكام المشترطة في الإتفاقيات مما يؤدي إلى إسترجاع الممتلكات ومكافحة جريمة تهريب الأموال،وعليه فيجب أن يوجه طلب المساعدة القانونية بالإسترداد إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند إيداع صك تصديقها على إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،غير أن هذا الشرط لا يمنع من تلقي الطلبات والمراسلات خارج السلطة المركزية مثلا تلقي الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية،[[31]](#footnote-31)

وقد أجازت المادة 46 فقرة 13 تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن إسترداد الأموال المهربة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتيربول) في الحالات العاجلة.[[32]](#footnote-32)

**الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لإسترداد الأموال المنهوبة**

الشروط الموضوعية هي الشروط المتعلقة بصلب الموضوع محل الطلب،وقد تناولت إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد الشروط الموضوعية في عدة مواضع البعض منها نصت عليه بشكل صريح وبعض الشروط أشارت إليها بشكل ضمني،بحيث جاءت بعض الشروط عندما يتم تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي،وإشترطت بعض الشروط في النصوص القانونية المنظمة للإسترداد.

**أولا:التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد**

يقصد بهذا الشرط أنه يجب على الدولة طالبة إسترداد الأموال أن تتقيد بطلبها في حدود النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الواردة في إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،ويمكن إكتشاف مضمون هذا الشرط من خلال النصوص القانونية التالية:

1ـ ورد شرط التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد في المادة الثالثة من الإتفاقية حيث نصت على أنه"تنطبق هذه الإتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية".[[33]](#footnote-33)

2ـ كما نصت المادة 31 من الإتفاقية"تتخذ كل دولة طرف .......ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة للعائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية"[[34]](#footnote-34)

3ـونصت المادة 54 من الإتفاقية"على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.......فيما يتعلق بممتلكات أكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية".

**ثانيا:الولاية القضائية**

للولاية القضائية فاعلية في إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج ومكافحة ظاهرة تهريب الأموال وفي التضييق على المجرمين ولهذا تعتبر من المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القوانين العقابية،[[35]](#footnote-35)ومنع الجناة من إستغلال غياب معياري الإقليمية والعالمية في بعض الدول،فإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عالجته بنفس المعايير مع إضافة مستحدثة تتمثل في معياري الإقليمية والعالمية،ففي معيار الإقليمية أضافت الإتفاقية فرضا محتملا وعدته ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف في الإتفاقية و لو أرتكب خارج الحدود الإقليمية،أما الإضافة الثانية تتمثل في إستحداث معيار العالمية الذي تضمنته أغلب القوانين الوطنية.

وقد أوجبت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الولاية القضائية في مجال إسترداد الأموال المنهوبة في الفقرة الأولى من المادة 55 منها على الدولة الطرف طالبة الإسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب ان يكون لهما الولاية القضائية كل حسب دوره في إسترداد الأموال،ففي البداية علقت الإتفاقية قبول طلب الإسترداد على وجوب تمتع الدولة الطالبة بالولاية القضائية على الفعل الإجرامي الذي تحصلت منه الأموال محل الإسترداد أما بالنسبة للدولة متلقية الطلب ألزمتها الإتفاقية بأن تتمتع بالولاية القضائية بخصوص التصرفات القانونية التي تتخذها بشأن العائدات الإجرامية أو الأموال محل طلب الإسترداد المقدم من دولة طرف أخرى.[[36]](#footnote-36)

**ثالثا:صدور حكم نهائي بات بالمصادرة**

لإتمام عمليات إسترداد الأموال المنهوبة أوجبت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضرورة حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد،أي بمعنى يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم في أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الإسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية،[[37]](#footnote-37)ويمكن إكتشاف هذا الشرط من خلال النصين القانونين التاليين:

1ـ نصت المادة 54 فقرة 01 على أنه"كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.......أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي: أـ إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر من محكمة في دولة طرف أخرى..."[[38]](#footnote-38)

2ـ نظمت الإتفاقية في المادة 57 منها آليات إرجاع الأموال المصادرة من قبل الدولة متلقية الطلب من خلال تعليق إرجاع الأموال المصادرة المطلوب إستردادها بأن تتم بالإستناد إلى تقديم حكم نهائي بالمصادرة صادر من محاكم الدولة الطرف طالبة الإسترداد.[[39]](#footnote-39)

**رابعا:شرط إزدواجية التجريم**

يتمثل هذا الشرط في أن يكون الفعل محل التعاون مجرما في قانون الدولة طالبة التعاون والمساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب،[[40]](#footnote-40)ويتحقق شرط إزدواجية التجريم بأحد الأسلوبين:

1ـأسلوب القائمة الحصرية،ويتمثل في تعدد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها وإستبعاد ما عداها.

2ـ أو أسلوب الحد الأدنى للعقوبة،ويتمثل في بجواز التعاون الدولي في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين.[[41]](#footnote-41)

وفي مجال إشتراط إزدواجية التجريم بينت الإتفاقية أحكامها وجعلت أمر إشتراطها إختياريا،أي ترك أمر فرضه من عدمه إلى الدولة الطرف متلقية الطلب،فإذا إشترطته أعتبر وجوبيا على الدولة الطرف طالبة الإسترداد،وإذا لم تشترطه فهو غير ملزم،[[42]](#footnote-42)ويمكن إكتشاف إختيارية هذا الشرط من خلال عدة نصوص من بينها،ما نصت عليه المادة 43 من الإتفاقية التي عالجت موضوع التعاون الدولي حيث نصت على"في مسائل التعاون الدولي كلما أشترط توافر إزدواجية التجريم وجب إعتبار ذلك الشرط مستوفيا"،[[43]](#footnote-43)و نصت المادة 46 فقرة 09 البند(ج) على دعوة الدول الأطراف بشكل جوازي إلى إتخاذ التدابير الضرورية في قانونها الداخلي من أجل تقديم أوسع مساعدة قانونية في حال إنتفاء شرط إزدواجية التجريم.[[44]](#footnote-44)

**المطلب الثاني:أساليب إسترداد الأموال المنهوبة**

عملية إسترداد الأموال المنهوبة تتطلب وجود إستراتيجية مبنية على تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية،ووضع تدابير وقائية وعقابية كما تتطلب تعاونا دوليا حقيقيا وفعليا وجادا بين الدول،حتى وإن تمكنت أي دولة بمفردها من إحراز تقدم على الساحة الدولية لكن الطبيعة الدولية لعملية إسترداد الأموال تستلزم تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أو منظمات دولية أخرى،وقد أوجدت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 عدة طرق لإسترداد الأموال لكل طريق أحكامه الخاصة.

**الفرع الأول:أسلوب المساعدة القانونية المتبادلة (الطريق الجنائي) لإسترداد الأموال المنهوبة**

الطريق الجنائي في إسترداد الأموال المنهوبة هو إحدى الوسائل الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي،وقد أستحدثت أحكام جديدة بموجب الإتفاقيات الحديثة التي تكافح الفساد وتسعى إلى إسترداد الأموال المنهوبة.

نصت المادة 18 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه تقدم الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة.[[45]](#footnote-45)

يتبين من خلال هذا النص أن المساعدة القانونية المتبادلة هي إجراء ملزم لإقامة تعاون قانوني وقضائي دولي لتسهيل مكافحة الجريمة وتنفيذ أساليب المساعدة القانونية والقضائية بفاعلية وكفاءة.[[46]](#footnote-46)

ونصت المادة 46 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة بشكل تفصيلي فيتم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأخذ شهادة الاشخاص و إجراء التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتقديم الأدلة و المعلومات.[[47]](#footnote-47)

ويمكن تقسيم المساعدة القانونية المتبادلة إلى نوعين:

**أولا:المساعدة بناءا على طلب**

المساعدة بناءا على طلب أوردتها المادة 46 فقرة 03 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتنص المادة 23 فقرة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان الدول الأطراف تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

1ـ ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

2ـ القيام بإجراءات التفتيش و فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

3ـ الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

4ـ تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما.

5ـ كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات لأغراض الحصول على أدلة.

6ـ تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.[[48]](#footnote-48)

**ثانيا:المساعدة التلقائية**

حسب نص المادة 23 فقرة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى.[[49]](#footnote-49)

**ثالثا:التعاون في مجال المصادرة**

المصادرة عقوبة لا يمكن أن تقع إلا بناء على حكم قضائي وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من الدستور حيث نجد أن بعض الدول تتضمن دساتيرها نصا صريحا يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي.[[50]](#footnote-50)

وتعتبر المصادرة البديلة الحكم المستحدث الذي ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يعتبر بديلا فاعلا في حال عدم إمكانية الحكم بالمصادرة الموضوعية عند تصرف المتهم بالأموال محل المصادرة سواء كان بتبديدها أو خلطها أو إتلافها.

كما تعد عملية مصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد إحدى العمليات التي تساهم في إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج والتصدي لظاهرة تهريب الأموال،فالمصادرة مورد إضافي لخزينة الدولة والأجهزة التي تسعى إلى محاربة الجريمة.

**الفرع الثاني:الطرق البديلة أو المكملة لإسترداد الأموال المنهوبة**

قد لا تتمكن الدول من الحصول على المساعدة القانونية لإسترداد الأموال بواسطة الطريق الجنائي لعدة أسباب مما يستوجب سلوك طرق أخرى لإسترداد الأموال،وقد جاءت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخيارات وأساليب أخرى سعيا منها إلى منع مهربي الأموال من التمتع بتلك العائدات غير الشرعية فأوجدت خيارات مفتوحة بديلة في حال فشل الطريق الجنائي في إسترداد الأموال..

**أولا:الطريق المدني (الإسترداد المباشر للأموال)**

يتمثل الطريق المدني لإسترداد الأموال في إمكانية أي دولة طرف في الإتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدول المهرب إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أجل تعقبها و تثبيت ملكيتها فيها أو قيمة تلك الأموال.[[51]](#footnote-51)

**1ـ تدابير الإسترداد المباشر**

تضمنت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجديد ثلاثة مقتضيات تتعلق بالإسترداد المباشر للأموال وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أـ يجب على دولة طرف في الإتفاقية حسب المادة 53 فقرة 01 إتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة.[[52]](#footnote-52)

ب ـ حسب المادة 53 فقرة 02 يجب على دولة طرف إتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تصدر أمرا لمن إرتكب أفعالا مجرمة وفق الإتفاقية بأن يدفع تعويضا عن خسارة أو ضرر إلى دولة طرف أخرى لحقها نتيجة أذى من جراء تلك الجرائم.[[53]](#footnote-53)

ج ـ يجب على الدول الاطراف إتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين إتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تقر في مطالبة دولة طرف أخرى لممتلكات تم إكتسابها بإحدى أفعال الفساد المجرمة وفقا للإتفاقية كونها مالكة شرعية لها.[[54]](#footnote-54)

**ثانيا:الطريق الإستثنائي (المصادرة دون الإستناد إلى حكم المصادرة )**

المصادرة دون الإستناد إلى حكم الإدانة هو إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات إستنادا أدلة قانونية بأن الممتلكات عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني،وهو إجراء يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الجاني.[[55]](#footnote-55)

وقد نصت المادة 55 فقرة 01 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه"...النظر في إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب او في حالات أخرى مناسبة".[[56]](#footnote-56)

بناءا على هذه المادة دعت الإتفاقية الدول الأطراف من أجل تقديم المساعدة القانونية أن تنظر في إتخاذ تدابير وفقا لقانونها الدخلي.

**الخاتمة:**

بفضل الله وعونه أنهينا معالجة موضوعنا الذي كان تحت عنوان"إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج"،وقد توصلنا في دراستنا إلى أن:

التعاون الدولي من المفاهيم التي يصعب إعطاء تعريف موحد لها بسبب إتساع المجال الذي يمكن أن يتخذه هذا التعاون بإعتباره ظاهرة مرنة تتطور بإستمرار،كما توصلنا إلى ان التعاون الدولي يستمد أساسه القانوني من عدة إتفاقيات مثل إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد وغيرها من الإتفاقيات،وتوصلنا أيضا إلى أن للتعاون الدولي عدة أهداف يمكن أن يحققها في سبيل إسترداد الأموال المنهوبة كنقص معدلات الجريمة وإكتشاف الثغرات الامنية وتحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنية،وتوصلنا إلى أن عملية الإسترداد قد تعترضها بعض المعوقات و العراقيل وهذه العراقيل قد تكون تشريعية مثل إختلاف الأنظمة القانونية والقضائية،وقد تكون عراقيل إجرائية مثل ضعف الأدلة وعدم كفايتها،أو عوائق إدارية وتقنية مثل نقص الخبرة في التعامل مع عملية إسترداد الأموال حيث أن العملية حساسة جدا تحتاج إلى مهارات عالية،وعوائق دولية مثل ضعف التنسيق والتعاون بين مختلف الدول والهيئات الدولية المعنية بإسترجاع الأموال،إضافة إلى ظهور عدة مبررات دفعت المجتمع الدولي إلى التعاون وتوحيد الجهود الدولية.

وتوصلنا أيضا إلى أن آلية التعاون الدولي في إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج حتى تحقق نتائجها تستوجب شروط شكلية مثل العضوية في الإتفاقية وطلب كتابي،وشروط موضوعية مثل الولاية القضائية و شرط إزدواجية التجريم،وأما طرق إسترداد الأموال المنهوبة فتتم عبر طريقين الطريق الجنائي(المساعدة القانونية المتبادلة) والطريق البديل(المكمل).

من بين التوصيات التي نوصي بها نوصي بما يلي:

أولا:ندعو إلى توحيد الجهود الدولية ومضاعفة أساليب التعاون الدولي بين جميع الدول وبين الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية المعنية بإسترجاع الأموال المنهوبة ومكافحة جريمة تهريب الأموال.

ثانيا:ندعو جميع الدول الأطراف في الإتفاقيات و المعاهدات المعنية بمكافحة الفساد بصفة عامة وجريمة تهريب الأموال بصفة خاصة إلى الإلتزام بتنفيذ الأحكام والقرارات الواردة في الإتفاقيات بشأن عملية إسترداد الممتلكات المهربة.

ثالثا:ندعو إلى ضرورة الإهتمام بالبرامج التنموية و تحسين الواقع الإجتماعي و الإقتصادي للفرد للقضاء على البطالة والفقر،و القضاء على الآفات الإجتماعية و توفير فرص العمل وزرع روح النزاهة و الشفافية وتحصين الفرد ضد الفساد وعمليات تهريب الأموال.

رابعا:ندعو إلى ضرورة توسيع دائرة التعاون الدولي ليشمل حتى الدول غير الأطراف في الإتفاقيات.

خامسا:ندعو إلى التخلي عن بعض الشروط و الإجراءات التي من شأنها إعاقة عملية إسترداد الأموال المنهوبة،ومعالجة جميع العوائق التي تقف أمام إتمام العملية.

سادسا:ضرورة إنشاء الهيئات والسلطات وشبكات وطنية ودولية متخصصة في تعزيز الرقابة و المساءلة و تعزيز التعاون الدولي حول تبادل المعلومات و البيانات وتبادل الخبرات في مجال إسترداد الأموال المنهوبة.

سابعا:ضرورة رفع القيود القانونية والقضائية الواردة في مختلف الإتفاقيات لمكافحة جريمة تهريب الأموال،ولا بد من إعادة النظر فيها وتعديلها و التوسيع من نطاق تطبيق المساعدة القانونية و القضائية.

ثامنا:ندعو إلى ضرورة إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية والإقليمة والمتعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي،والمذكرات التفاهمية لإسترداد الممتلكات وسبل التواصل وتبادل المعلومات.

تاسعا:ضرورة صياغة الطابع الإلزامي لأحكام الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد بصفة عامة وجريمة تهريب الأموال بصفة خاصة،وذلك لأن أغلب الإتفاقيات جاءت نصوصها على شكل دعوات وتوصيات غير ملزمة للدول لهم حرية الإختيار فيها بين الأخذ بها أو تركها.

عاشرا:ندعو إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بمواضيع التعاون الدولي في إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج،وعقد العديد من الندوات والملتقيات المتعلقة بهذه الظاهرة.

إحدى عشر:ندعو إلى تطوير تقنيات التجريم والعقاب وآليات التعاون الدولي في مجال عمليات إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج.

**قائمة المراجع**

**المصادر**

القرآن الكريم

**المعاجم والقواميس**

1ـ محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز،أبادي تحقيق محمد مسعود أحمد:القاموس المحيط،الجزء الثالث،باب العين،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،المكتبة العصرية،2009.

2ـ المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية في القاهرة،الطبعة الثالثة،الجزء الأول،مطبعة دار المعارف،1980.

**أولا:الكتب**

1ـ حسين فتحي الحامولي:التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية،الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،دار النهضة العربية،2015.

2ـ الخريشة أمجد سعود:جريمة غسيل الأموال،دراسة مقارنة،الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.

3ـ الرحمن فتحي سمعان:تسليم المجرمين في ظل قواعد التعاون الدولي،القاهرة،مصر،دار النهضة العربية،2012.

4ـ سليمان عبد المنعم:الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،الإسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة،2007.

5ـ شحاتة علاء الدين:التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات،القاهرة،مصر،2000.

6ـ طارق إبراهيم الدسوقي:الأمن المعلوماتي،النظام القانوني لحماية المعلوماتي،الإسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،2012.

7ـ عبد القادر محمد قحطان:الجهود العربية في مكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،203.

8ـ علي حسن حلف،سلطان عبد القادر الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات،الطبعة الثانية،بغداد،المكتبة القانونية،2010.

9ـ مصطفى محمد مرسي:المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت،دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية،مصر،دار الكتب والوثائق القومية المصرية،2003.

10ـ هلال عبد الإله:إتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها،القاهرة،مصر،دار النهضة العربية،2011.

11ـ وليد حمزة مرزة،رباب خليل إبراهيم:نحو تفعيل دور النزاهة في منع الفساد ومكافحته،بغداد،مكتبة السيسبان،2015.

**ثانيا:القوانين والمواثيق الدولية**

1ـ إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

2ـ إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

3ـ إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

4ـ إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5ـ إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**ثالثا:المذكرات**

1ـ حاجة عبد العلي:الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الموسم الجامعي 2012/2013.

2ـ حسن معن:إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد،رسالة ماجستير،جامعة بابل،العراق،كلية القانون،2014.

3ـ حسين بن سعيد الغافري:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنيت،دراسة مقارنة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق،عين الشمس،2007.

4ـ خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ:الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته،نحو بناء نموذج تنظيمي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة نايف العربية للعلوم الأمني،الرياض،السعودية،كلية الدراسات العليا.

5ـ ذنابيب آسية:الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010.

6ـ متعب بن عبد الله المسند:التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،قسم العدالة الجنائية،الرياض،السعودية،كلية الدراسات العليا،2011.

7ـ موري سفيان:الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تاريخ المناقشة 12نوفمبر 2018.

**رابعا:المقالات**

1ـ سلوى أحمد ميدان:المواءمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية،دراسة تحليلية،مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة كركوك،العراق،المجلد 02،العدد 06،2013.

2ـ نرمين مرمش،مازن لحام،عصمت صوالحة:الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي،معهد الحقوق،جامعة بيرزيت،فلسطين،2015.

3ـ لحسن بونعامة عبد الله:الفساد وأثره في القطاع الخاص،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،السعودية،2003.

4ـ مازن خلف ناصر الشمري:معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإختفاء القسري للأشخاص،دراسة مقارنة،الجامعة المستنصرية،كلية القانون،قسم القانون العام،المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

5ـ مقراني جمال:التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية،مجلة البحوث والدراسات ،المجلد15،العدد01 ،2018

**خامسا: البحوث والمحاضرات**

1ـ ابو حجيلة علي:محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين وإسترداد الموجودات،مادة علمية مقدمة ضمن برنامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين،معهد الحقوق جامعة بيرزيت،رام الله،فلسطين،تشرين الثاني 2013.

2ـ عماد علي رباط الزاملي:طرق إسترداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها،بحث مستل،جامعة القادسية،كلية القانون،العراق،2017.

3ـ حسن علي كاظم:وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون،جامعة كركوك،العراق،المجلد 01،العدد 01 ،2009.

1. ـسورة المائدة: الآية 02. [↑](#footnote-ref-1)
2. ـمحمد بن يعقوب بن السراج الفيروز أبادي،تحقيق محمد مسعود أحمد:القاموس المحيط،الجزء الثالث،باب العين،الطبعة الأولى،بيروت،لبنان،المكتبة العصرية،2009،الصفحة 1100. [↑](#footnote-ref-2)
3. ـجمال مقراني:التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة البحوث والدراسات،المجلد 15،العدد 01،2018. [↑](#footnote-ref-3)
4. ـحسين فتحي الحامولي:التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الاحكام الجنائية،الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،دار النهضة العربية،2015،الصفحة 10. [↑](#footnote-ref-4)
5. ـالمعجم الوجيز،الطبعة الثالثة،الجزء الأول،مجمع اللغة العربية في القاهرة،مطبعة دار المعارف،1980،الصفحة 442. [↑](#footnote-ref-5)
6. ـمازن حلف ناصر الشمري:معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإختفاء القسري للأشخاص،دراسة مقارنة،الجامعة المستنصرية،كلية القانون،قسم القانون العام،المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،الصفحة 13. [↑](#footnote-ref-6)
7. ـحشيفة عبد الهادي:التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،المسم الجامعي 2019/2020،الصفحة 29. [↑](#footnote-ref-7)
8. ـ علاء الدين شحاتة:التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات،القاهرة،2000،الصفحة 20. [↑](#footnote-ref-8)
9. ـمتعب بن عبد الله المسند:التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية،الرياض،السعودية،2011،الصفحة 09. [↑](#footnote-ref-9)
10. ـالمواد من 43 إلى 49 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافخة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-10)
11. ـلحسن بونعامة عبد الله:الفساد وأثره في القطاع الخاص،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،السعودية،2003،الصفحة 581. [↑](#footnote-ref-11)
12. ـسفيان موري:أليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تاريخ المناقشة 12 نوفمبر 2018،الصفحة 24. [↑](#footnote-ref-12)
13. ـعبد محمد قحطان،الجهود العربية في مكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،2003،الصفحة 23. [↑](#footnote-ref-13)
14. ـ المادة 18 فقرة 03 من إتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد [↑](#footnote-ref-14)
15. ـخالد بن عبد الرحمن آل الشيخ:الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي،أطروحة دكتوراه،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،الرياض،السعودية،الصفحة 85. [↑](#footnote-ref-15)
16. ـآسية ذنابيب:الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010،الصفحات 106،108. [↑](#footnote-ref-16)
17. ـالرحمن فتحي سمعان:تسليم المجرمين في قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية،2012،الصفحة 511. [↑](#footnote-ref-17)
18. ـطارق إبراهيم الدسوقي:الأمن المعلوماتي"النظام القانوني لحماية المعلوماتي "،الإسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر،2012،الصفحة 592. [↑](#footnote-ref-18)
19. ـطارق إبراهيم الدسوقي:المرجع نفسه،الصفحة 592. [↑](#footnote-ref-19)
20. ـنرمين مرمش،مازن لحام،عصمت صوالحة:الإطار الناظم لإسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي،جامعة بيرزيت،معهد الحقوق،فلسطين،2015،الصفحة 16. [↑](#footnote-ref-20)
21. ـنرمين مرمش،مازن لحام،عصمت صوالحة:المرجع نفسه،الصفحة 16. [↑](#footnote-ref-21)
22. ـمصطفى محمد موسى:المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت،دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية،مصر،دار الكتب والوثائق القومية المصرية،2003،الصفحة 03. [↑](#footnote-ref-22)
23. ـحسين بن سعيد الغافري:السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنيت،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه حقوق،عين الشمس،2007،الصفحة 550. [↑](#footnote-ref-23)
24. ـنرمين مرمش،مازن لحام،عصمت صوالحة:المرجع السابق،الصفحة 16. [↑](#footnote-ref-24)
25. ـنرمين مرمش،مازن لحام،عصمت صوالحة:المرجع نفسه،الصفحة 16. [↑](#footnote-ref-25)
26. ـ علي أبو حجيلة:محاضرات في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين وإسترداد الموجودات،مادة علمية مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد،ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين،جامعة بيرزيت،معهد الحقوق،رام الله،تشرين الثاني،2013،الصفحة 64. [↑](#footnote-ref-26)
27. ـ عماد علي رباط الزاملي:طرق إسترداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها،بحث مستل،جامعة القادسية،كلية القانون،العراق،2017،الصفحة 10. [↑](#footnote-ref-27)
28. ـحسين علي كاظم:وضع الأحكام القضائية الاجنبية موضع التنفيذ في العراق،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء،كلية القانون،المجلد 01،العدد 01،2009،الصفحة 100. [↑](#footnote-ref-28)
29. ـ عصام علي رباط الزاملي:المرجع السابق،الصفحة 11. [↑](#footnote-ref-29)
30. ـالمادة 46 فقرة 14 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-30)
31. ـ هلال عبد الإله أحمد:إتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها،القاهرة،مصر،دار النهضة العربية،2011.الصفحة 266. [↑](#footnote-ref-31)
32. ـالمادة 46 فقرة 13 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-32)
33. ـالمادة 03 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-33)
34. ـالمادة 31 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-34)
35. ـ علي حسن حلف،سلطان عبد القادر الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات،الطبعة الثانية،بغداد،المكتبة القانونية،2010،الصفحة 85. [↑](#footnote-ref-35)
36. ـالمادة 55 فقرة 01 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-36)
37. ـوليد حمزة مرزة،رباب خليل إبراهيم:نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته،بغداد،مكتبة السيسبان،2015،الصفحة 66. [↑](#footnote-ref-37)
38. ـالمادة 54 فقرة 01 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-38)
39. ـالمادة 57 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-39)
40. ـحسين معن:إسترداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد،رسالة ماجستير،جامعة بابل،كلية القانون،2014،الصفحة 22. [↑](#footnote-ref-40)
41. ـ سليمان عبد المنعم:الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،الإسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة،الصفحة 22. [↑](#footnote-ref-41)
42. ـ عماد علي رباط الزاملي:المرجع السابف،الصفحة 13. [↑](#footnote-ref-42)
43. ـالمادة 43 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-43)
44. ـالمادة 46 فقرة 09 البند(ج) من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-44)
45. ـالمادة 18 من إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [↑](#footnote-ref-45)
46. ـالخريشة أمجد سعود:جريمة غسيل الأموال،الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009،الصفحة 216. [↑](#footnote-ref-46)
47. ـالمادة 46 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-47)
48. ـالمادة 23 فقرة 02 من إتفاقية المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. [↑](#footnote-ref-48)
49. ـالمادة 23 فقرة 03 من إتفاقية المنظمة العربية لغسل الاموال وتمويل الإرهاب. [↑](#footnote-ref-49)
50. ـسلوى أحمد ميدان:المواءمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية،دراسة تحليلية،مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،كلية القانون،المجلد 02،العدد 06،2013،الصفحة 109. [↑](#footnote-ref-50)
51. ـنرمين مرمش،مازن لحام،عصمت صوالحة:المرجع السابق،الصفحة 25. [↑](#footnote-ref-51)
52. ـ المادة 53 فقرة 01 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-52)
53. المادة 53 فقرة 02 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-53)
54. ـ المادة 53 فقرة 03 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-54)
55. ـ حاجة عبد العالي:الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة محمد خيضر،بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر،الموسم الجامعي 2012/2013،الصفحة 308. [↑](#footnote-ref-55)
56. ـ المادة 55 فقرة 01 من إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-56)